كتابُ الطَّهارة

كتاب الطهارة

مسألة «١»

لو أن الحيضة كانت تجري في الماء على جري الماء إلا أنها كانت على طرف من النهر، فجاء رجل واحدٌ من قُبالة تلك الحَيضة من الطرف الآخر [فأخذ من][1] الماء فإنه يُنظر إن أخذ من موضع بينه وبين الحيضة أقل من قلتين، فعلى قوله القديم يكون طاهرًا[2]، وعلى قوله الجديد يكون نجسًا كما

---

(١) ليست في الأصل، والسياق لا يستقيم بدونها.

(٢) بناءً على الحديث الذي رواه الإمام الشافعي وأسس عليه مذهبه، والذي رواه عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**». رواه الترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأبو داود (٦٤)، وأحمد (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٥١٧).

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٤٥): وقال الطحاوي: وإنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العبد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء، ثم أجاب عن الاضطراب، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعًا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي، وهو منكر الحديث..».

وفي الحديث: دلالة على أن قدر القلتين لا ينحس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «**إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه**».

واختلف الفقهاء في حد القليل الذي ينجس بملاقاة النجاسة:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه ما ظن استعمالها باستعماله فيجب اجتنابه عند وقوع النجاسة.

وذهب الشافعي إلى أن حد القليل: ما دون القلتين.

وفي الجمع بين الأقوال والمذاهب انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ١٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٦)، المغني (١/ ٣٦)، الاستذكار (١/ ١٠٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٤٣-٤٤).

قلنا في الحيضة[١] إذا وقعت في الماء، وكان الماء قلتين كان فيه قولان؛ كذا ما كان من هذا قبالة الحيضة في الطرف الآخر حكمه مع الحيضة حكم الماء الراكد[٢]؛ لأن هذا جارٍ معه متصل به، فهو كالراكد في ذلك.

مسألة «٢»

سُئِلَ الشيخ عن جِرَّة البعير[٣]..

فقال: نجس؛ لأنه يخرج من معدته، فقيل له: لو خرج من حلقه.. قال: نجس، وعلى هذا نقول لو أن رجلاً ابتلع[٤].. [٢/ أ].

مسألة «٣»

[وسُئِلَ] عن رجل ضرب يده على التراب بنية التيمم، ثم صبر ساعة طويلة ثم مسح بها وجهه، هل يجوز أم لا؟..

قال: يحتمل أن تبنى هذه المسألة على تفريق الوضوء؛ لأن القصد هاهنا شرط في باب التيمم[٥]. فإذا فرَّق بين القصد وبين التيمم، كان كالقصدين

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يطلبها.

(٢) يعني أن حكمه مع الحيضة حكم البول في الماء الراكد من الحرمة، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٩١-١٩٢)، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٤٣٢-٤٣٣)، «نيل الأوطار»(١/ ٤٦-٤٧)، وقد نقل النووي فتوى القفال هذه في «روضة الطالبين» (١/ ١٣١).

(٣) والجِرَّةُ: بالكسر، ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، ويفتح، وقد اجترَّ وأَجرَّ واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه.

(٤) كذا في الأصل، ولعل المراد: «لو أن رجلاً ابتلع لقمة فأخرجها من حلقه أي فحكمه حكم جرة البعير، فيتوضأ منه، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٨٦).
وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧١): «الجِرَّة: بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرجه البعير من جوفه إلى فمه للاجترار، قال أصحابنا: هي نجسة صرح بها البغوي وآخرون، ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها.

(٥) لأن التيمم في أصل اللغة: القصد، من يَمَّمَه: قصده.

بين الوجه واليدين، فإن جوزنا التفريق جاز وإن لم نُجَوِّز فلا[١]، وإن جوزنا ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند مسح الوجه أم لا؟ يخرَّجُ على وجهين كما ذكرنا في تفريق الوضوء.

مسألة «٤»

إذا اتخذ خُفًّا من اللبد[٢] المكي وأمكنه متابعة المشي عليها ولا يشفُّ جاز المسح عليها، أما إذا قُطِعَ بعض رجله فاتخذ خُفًّا من خشب وكان يمشي عليه فإن كان يمكنه المشي من غير عَصا يأخذ بيده وأمكنه متابعة المشي عليه جاز المسح، وإن كان لا يمكنه المشي إلا مع العصَا نظر، فإن كان ذلك تعذر في الرِّجْل بأن كان عضوه يُوجعه إذا قوي اعتماده على الرِّجْل فأخذ العصا ليكون اعتماده على العصا، ولو لم يكن وجعُ العضو لكان يمكن متابعة المشي على ذلك الخف جاز المسح عليه، كما لو كان رِجْلُهُ جريحًا ولا يمكن أن يمشي مع الخُفِّ راجلاً، فلو كان على الدابة لَابسًا للخف جاز أن يمسح عليه؛ لأن المعنى في رجله، لا في الخُفِّ، وإن كان إنما يحتاج إلى العصا؛ لأن قدم الخف لا يمكن متابعة المشي عليه ولا بُدَّ له من عصا يعتمد عليها ليمكنه أن يمشي فها هنا لا يجوز المسح عليه؛ لأن المعنى ها هنا في الخُفِّ لا في الرِّجْل، والنُّكتة تدور على هذا، إذا كان المانع من متابعة المشي عليه معنىً في الخف لم يجز المسح عليه، وإن كان لمعنى في الرِّجْل جاز[٣].

---

(١) وتخريج القفال تفريق التيمم على مسألة التفريق في الوضوء بناءً على أن للشافعي في مسألة التفريق (الموالاة) في الوضوء قولين:
ففي قول له ذهب هو ومالك وأحمد والأوزاعي إلى وجوب الموالاة في الوضوء، وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول إلى عدم وجوب الموالاة، وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٤)، «المجموع» (٢/ ٢٦٩)، «الروضة» (١/ ٢٢٧).

(٢) واللَّبد: هو الصوف المجدول يتداخل بعضه في بعض، ويلزق بعضه في بعض، وكل شعر أو صوف بهذه الهيئة فهو ملبَّدٌ.

(٣) نقل هذه النكتة النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٩) قائلاً: «والمعتبر في الخف عسر القدرة على=

مسألة «٥»

سمعت بعض الأطباء يقول: فوق مدخل الذَّكَرِ ثُقْبَةٌ صغيرة[١] كما بُيِّن على قضيب الرَّجُل يخرج منها بولها، ودون تلك الثقبة حاجز ودونه مدخل الذكر، والشعرات إذا اتصلت فإنه يستر تلك الثقبة، وهي إذا بالت فلا يدخل البول [٢/ ب] في الحِرِّ، إلا أنه ربما يترشش منه شيء قليل فيتلوث فم الحِرّ به ولا يدخل فيه[٢].

مسألة «٦»

البيضة إذا خرجت هل تكون طاهرة أو نجسة؟ على وجهين بناءً على أن باطن الفرج طاهر أو نجس، فقيل له: أليس البيض يخرج من دبرها، ولا محالة يكون ذلك الموضع نجسًا؟.. قال: ليس كذلك؛ لأن خُرْءَ[٣] الدجاجة يكون في مِعىً معلَّقٍ من الحلق إلى دبرها، والبيض في موضع آخر، ويتبين لك هذا إذا شققت بطن الدجاجة، فإنك تَجِدُ بيض الدجاج من جانب والخُرء

=غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود، هكذا قطع به أصحابنا في الطريقتين، وممن صرح به القفال والصيدلاني، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي في «البسيط»، والمتولي، والبغوي،..» وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٧٤)، «الروضة» (١/ ٢٣٩).

(١) يعني بمدخل الذَّكر هنا: فَرْج الأنثى، وموضع الحرث.

(٢) قصد المصنف بإيراد هذه الفتوى الطبية أن المرأة يجب عليها أن تتحرى طهارة هذا الموضع وإزالة ما عساه أن يكون ذريعة لانتشار النجاسة من شعر ونحوه. وإن كان كلام أصحاب الشافعية صريحًا في أن مس مثل هذه المواضع لا ينقض الوضوء.

قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٤): «قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون».

(٣) والخُرْءُ: بالضم: العذرة، والجمع: خُروء، والموضع: مَخْرأة والاسم: الخِرَاءُ.

من جانب آخر في معىً. فإذًا لا يكون ممر البيض على ممر الخرء ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر، وما يُرَى من أثر الخرء على البيض إنما يكون لأنه يلقي البيض في مكان الخرء فيتلوث[1].

---

(١) وفتوى الإمام هنا بناءً على نجاسة أرواث ما يؤكل لحمه من الحيوان، وهو مذهب الشافعية والجمهور الذين ذهبوا إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني إلى طهارتها، وانظر: «المجموع» (١/ ٣٠٠)، «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥-١٢٨)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢): «واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتها».

ثم عقب الحافظ قائلاً: «قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً على طهارته.

قال الحافظ الشوكاني: «والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكًا بالأصل واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما. ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مرادًا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.. فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم؟ قلت: قد تمسكوا بحديث: «إنها ركس» قاله ﷺ في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وبما تقدم في بول الآدمي، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنًا، إلا أن يقال: إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة.. فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة .....=

مسألة «٧»

لو كان متيممًا في الصلاة [و][1] رأى الماء فيها فأراقه في خلال الصلاة فإذا فرغ جاز له التنفل على أصح الوجهين، ويفارق ما لو أراقه في غير الصلاة على هذا الوجه؛ لأن ها هنا حرمة الصلاة كانت تمنعه من استعمال الماء، فلم يكن عليه استعماله حين كان في الصلاة، وإذا سلم لم يجد الماء إذ كان مهراقًا، إلا أن صاحب «التلخيص»[2] ذكر أن رجلاً إذا رأى الماء في خلال الصلاة وتلف ذلك المال قبل الفراغ، فإنه لايجوز له أن يصلي بذلك التيمم، فعلى هذا إذا كان المتلِفُ للماء هو فأولى أنه لا يجوز له التنفل، إلا أن هذا الوجه الذي ذكره صاحب «التلخيص» ضعيف[3].

= بول الآدمي وزبله والروثة، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها ركس إنها روثة حمار»، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد، فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٠٠): «وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني».

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) صاحب التلخيص: هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس ابن القاصّ، أحد أئمة المذهب، وكان إمام طبرستان في وقته، من تصانيفه «التلخيص» في فروع الشافعية، وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، وقد شرحه الإمام القفال المروزي، توفي ابن القاص سنة (٣٣٥هـ). «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٧٨).

(٣) وقد نقل الرافعي فتوى القفال هذه في «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٩) والنووي في «الروضة» (١/ ٢٢٩) ولكنه لم يصرح باسم القفال بل قال: «جماعة من الخراسانيين».

مسألة «٨»

على القول الذي يقول: للحائض قراءة القرآن[١]، فإن أجنبت فإن لها أن تغتسل لقراءة القرآن؛ لأنها لما أجنبت امتنع بذلك القراءة، وبالغسل تستفيده[٢].

مسألة «٩»

إذا كان على وجهه نجاسة وكان وجهه مثلاً مغمورًا بالنجاسة، فغسل وجهه مرة واحدة بنية الوضوء وزالت تلك النجاسة بتلك المرة فإن ذلك يصح عن الوضوء[٣]؛ لأنه أمرَّ الماء على العضو ونوى به الوضوء، فوجب

---

(١) وهو خلاف قول الجمهور الذين ذهبوا إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض إن قصدا به القراءة، أما إن قصدا به الذكر لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف. راجع «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٣)، «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «فتح الباري» (١/ ٥٠٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) يبدو أن المصنف كان يقصد: «على القول الذي يقول: ليس للحائض قراءة القرآن»؛ لأن سياق كلامه يدل على ذلك إذ أوجب على الجنب الغسل قبل قراءة القرآن قياسًا لحرمتها على حرمة القراءة في الحيض. بناءً على أنه يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب.
وذكر النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٧) أن قراءة القرآن للحائض عند الخراسانيين على وجهين وقال: «تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وحكى الخراسانيون قولاً قديمًا للشافعي: أنه يجوز لها قراءة القرآن» وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٢٩٣)، «الروضة» للنووي (١/ ٢٤٨).

(٣) بناءً على أنه قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرةً مرة، وعلى أن الثلاث سنة، قال الحافظ في «الفتح»، (١/ ١٩٣): «وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ..»، وانظر: «المغني» (١/ ١٩٢).

أن تصح، وزوال النجاسة [٣/ أ] قد حصل، وهو لا يفتقر إلى النية[١].

مسألة «١٠»

لو أن صبيًّا لم تُخْتن قُلْفَتُهُ[٢] من رأس إحليله فقد ينضم عليه، فجاء وبال [وتلطخت][٣] حشفتُهُ ثم إذا غسل إنما يغسل رأس القلفة ولم يكشف عن حشفته ليسيل الماء على ما ينضم إليه، فلا تصح صلاته، وهو كالنجاسة في الفم يجب إزالتها وإن كان الفم مما ينطبق كذا هذا[٤].

مسألة «١١»

لو كان له جوربٌ من أديم ولم يمكن متابعة المشي فيه فلا يجوز المسح عليه، فلو فعل ذلك كما جرت العادة وشد شرائح النَّعل عليه بحيث يمكن متابعة المشي فيه..

قال: لا يجوز المسح عليه؛ لأن النعل منفصل عنه.

مسألة «١٢»

الحدث يستوي عمْدُهُ وسهْوه في نقض الطهارة، بخلاف الأكل في

---

(١) يعني أن إزالة النجاسة لا يفتقر إلى نية، وإنما الذي يفتقر إليها هو الوضوء، وقد حصل بمجرد الابتداء فيه.

(٢) والقُلْفة: بالضم، جلدة الذَّكر، والأقلف: من لم يختن.

(٣) وقعت في الأصل: «وتلطخ».

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢١٨): «والأقلف إن كان مرتتقًا لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة».

وقال النووي في «الروضة» (١/ ١٩٩): «الثاني: - من شروط الغسل -: استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر من صماخي الأذنين، والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة من الأقلف...».

الصوم والفرق: أن الحدث من ضرورات الإنسان، والأصول مبناها على أن الضرورات تلحق بالنسيان، ألا ترى في باب الصلاة لو أكره على الكلام لم تبطل، كذلك إذا تكلم ساهيًا، وكذا في الصوم لو أُكْرِهَ على الطعام لم يبطل، وكذا الناسي، وها هنا الحدثُ ضرورةٌ نفسُهُ، فلما كان تَبْطل بِبُطْلِ الوضوء به[١]، فكذا بالنسيان أما في الصوم فالغلبة بالريق لا تبطل فكذا بالنسيان.

وفرق آخر: وهو أن الوضوء أغلظ بالبطلان، ألا ترى أن خروج الريح يُبطِل فكان الريح كالعين وكذا في [الفصل][٢] بين السهو والعمد.

وفرق آخر: أن الحدث ليس بمنهيٍّ عنه وهو كالنوم[٣] والبول ونحو ذلك، فجاز أن يبطل بسهوه وعمده، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم منهيَّان، فيفصل فيهما بين حالة السهو والعمد.

والفرق الصحيح أن الحدث ليس بمنهي عنه، بل هو ناقض، وإن كان مباحًا، والنسيان ينزع [الخطر][٤] حتى يجعل الفعل الموجود كغير الموجود، وبالشرع عرفنا الفساد وهذه الحالة مستبناة.

مسألة «١٣»

إذا خرز المَكَعَّب[٥] ووضع القدم عليه وخرز بالهُلْب[٦]، فإن ذلك يكون نجسًا، فإذا / [٣/ ب] غسل المكعب وصبَّ الماء فيه سبعًا مع التراب

---

(١) أي: تبطل الصلاة ببطلان الوضوء.

(٢) وقعت في الأصل: «فصل».

(٣) في الأصل: «النوم».

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «الحَظْر».

(٥) والمكَعَّب: هو المَوْشيُّ من البُرود والأثواب.

(٦) والهُلْب: بالضم هوَ شعرُ الخنزير الذي يُخْرز به.

وغسل الموضع الذي مسَّه طرف القدم سبع مرات بالتراب[1] فإنه قد طَهُرَ

(١) أي مع التراب، فالباء هنا معناها المصاحبة، أي يغسل سبع مرات بالماء واحدة منهن بالماء مع التراب، وذلك قياسًا على ولوغ الكلب في الإناء.

قال النووي: «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل» «شرح مسلم» (٣/ ١٨٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦٦): «للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه - يعني الكلب - نجس كله حتى شعره؛ كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والثاني: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، قال: والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها بخلاف الريق، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: الآية ١١٩] فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل» بتصرف.

وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٨٨)، «المجموع» (١/ ٢٨٩)، «الروضة» (١/ ١٢٤)، «المغني» (١/ ١٠٦)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٤٩).

وقال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/ ١٧١): «ولو تنجس الخُفُّ بخرزه بشعر الخنزير، فغُسل سَبعًا، إحداهن بالتراب، طهُر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، ويقال: إن الشيخ أبا زيد كان يصلي مع الخف النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال: إن الأمر إذا ضاق اتسع، وأشار به إلى كثرة النوافل».

قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٣٩): وقال القفال في «شرح التلخيص»: سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهُلب يعني شعر الخنزير فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: ومراده أن بالناس إلى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة».

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٠٩): «واختلفت الرواية عن أحمد في الخَرْز بشعر الخنزير، فروي عنه كراهته وحكى ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعي؛ ....=

ظاهر المكعَّب حتى تجوز الصلاة عليه، لكن لم يطهر باطنه فلا تجوز الصلاة معه؛ لأن الماء لا يتخلل بواطن القدم حتى يطهر الجانب الآخر، وكذا باطن الأديم[1] المخرُوزة بالهلب.

مسألة «١٤»

إذا طلب المسافر الماء قبل دخول وقت الصلاة فهل له أن يتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب؟

قال: ينظر: إن كان طلب الماء لكي يتيمم لصلاة الوقت قبل وقتها أو بعد وقتها، فلا يجوز أن يتيمم؛ لأن طلبه وقع لصلاة غير واجبة ولا جائزة، فأما إن طلب الماء قبل دخول الوقت لأجل فائِتَةٍ فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فيتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب، فإنه يجوز، وكذا لو كان طلبه للتطوع.

وحقيقة الفرق أن الطلب إذا كان لِمَا يجبُ الطَّلبُ له في ذلك الوقت جاز التيمم بذلك الطلب، وتصح الصلاة بذلك التيمم، كما لو تيمم في أول الوقت، ثم لم يُصَلِّ حتى دخل آخر الوقت جاز له أن يُصلي بذلك التيمم إذا لم يتوهم اعتراض شيء يكون معه الماء، وكذا لو طلب الماء في أوَّله ولم يتيمم إلا في آخر الوقت جاز إذا لم يتوهم حدوث شيء، وأبلغ من هذا لو طلب في أوِّل وقت الظهر فلم يتيمم حتى دخل وقت العصر فتيمم به جاز إذا لم يتوهم وجود الماء، والنكتة فيه: أن ما بعد الطلب إلى أن يتيمم بمنزلة ما بعد

= لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها فحرم الانتفاع بها كجلده، والثانية: يجوز الخرز به، قال: وبالليف أحب إلينا.

ورخَّص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وإذا خرز به شيئًا رطبًا، أو كانت الشعرة رطبة نَجُسَ ولم يطهر إلا بالغسل».

(١) والأديم: هو الجلد المدبوغ.

التيمم إلى أن يصلي، فلما لم يبطل أحدهما لم يبطل الآخر[١].

مسألة «١٥»

سُئِلَ عن رجل أخذه الغائط ومعه مصحف، ووضْعُهُ تفريط[٢]، ولا يمكنه تركه في ذلك الموضع ليذهب ويتوضأ مخافة أن يأخذه إنسان، وبينه وبين الماء مسافة هل يجوز حمله وهو مُحْدِثٌ أم لا؟

قال: يتيمم ثم يأخذ المصحف إلى أن يصل إلى الماء؛ لأنه موضع ضرورة[٣]، كما لو نام في المسجد واحتلم وخاف الخروج من المسجد ليلاً فإنَّا نأمره / [٤/ أ] بالتيمم، ويصبر إلى أن يأمن بالخروج، ولو أخذه الغائط ولا يمكنه وضع المصحف من يده مخافة أن يأخذه غاصب فإنه يتغوط وهو معه؛ لأنه موضع ضرورة[٤].

---

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٨): «لو شرع في الصلاة وهو مسافر، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء، ففي بطلان صلاته وجهان: أصحهما: البطلان تغليبًا لحكم الإقامة، وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيمًا ورأى الماء في صلاته، ونوى الإتمام بعده بطلت صلاته أيضًا في أصح الوجهين؛ لأن تيممه صح لهذه الصلاة المقصورة، وقد التزم الآن زيادة ركعتين».
وانظر: «الروضة» (١/ ٢٣٢)، «المجموع» (٢/ ٢٧٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «قواعد ابن الملقن» (١/ ١٨٢): «فوضعه وتغوط». وقد نقل هذه الفتوى عن القفال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥٨)، وابن الملقن في «القواعد» (١/ ١٨٢ - ١٨٣)، والزركشي في «خبايا الزوايا» (٣٦).

(٣) بناءً على قول أكثر الفقهاء: إن المحدِثَ حدثًا أصغر لا يجوز له مسُّ المصحف، وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وداود إلى أنه يجوز له مسُّ المصحف.

(٤) قال الشوكاني في شرحه لحديث باب «ترك استصحاب ما فيه ذكر الله» عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع الخاتم: «والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله - تعالى - عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة» «نيل الأوطار» (١/ ٩١).

مسألة «١٦»

إذا شك في الرطوبة أنه منيٌّ أو مذيٌّ وجب عليه الوضوء غير مرتب، وها هنا لا يلزمه غُسْل تلك الرطوبة لاحتمال أن يكون منيًّا[١]، فكما لا يوجب الغسل ولا الترتيب بالشك كذا لا يوجب غسله بالشك لكن على أعضاء الوضوء حدث تعين فوجب[٢].

مسألة «١٧»

الذمِّيةُ إذا اغتسلت عن الحيض ثم أسلمت وقلنا: لا يصح غسلها في حق الله - سبحانه وتعالى -[٣] هل للزوج جماعها؟..

قال الشيخ: نقول: للرجل غشيانُها؛ لأنه وإن لم يُبَحْ به الصلاة، فيبيح لها

---

(١) بناءً على قول أكثر أهل العلم: إن مني الآدمي طاهر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى نجاسته.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٦٥) فيما إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه: «الثاني: - أي الوجه الثاني - يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين، وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفروق» وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعًا؛ لأنه لم يأت بموجب واحد، وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وأنه رجع عنه فقال: قال القفال: الترتيب واجب إلا في ثلاث صور؛ إحداها: هذه، والثانية: إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب، والثالثة: مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء.

قال القاضي: ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأولتين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ، وكأن من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه».

(٣) يقصد الإمام أن غُسْلها للحيض قبل إسلامها لا يجزئ عن غسل الإسلام.

الجماع، كما لو طهرت المسلمة من الحيض فتيممت وصلَّتْ ثم حضرت صلاة أخرى جاز له جماعها، وإن لم يمكنها الصلاة بذلك التيمم كذا ها هنا[١].

مسألة «١٨»

امرأة مرطوبة وتكوَّن في باطن فرجها بَلَلٌ[٢]، فإن خرج شيء من ذلك البلل من فرجها..

قال: ينتقض وضوؤها؛ لأنه مَخْرج الحدث، قيل له: إن البول لا يخرج من ذلك الموضع، قال: يخرج منه دم الحيض، فقيل له: هذا مُشْكِلٌ؛ لأن ذلك البللَ طاهرٌ على أحد الوجهين، وعلى [أحد][٣] الوجهين ينتقض الوضوء، وكذا لو أدخلت أُصْبُعَهَا في فرجها انتقض وضوؤها، وأبلغ من هذا أن المرأة إذا كانت بنتًا فعليها أن تغسل من فرجها ما يظهر منها عند القعود، ولو أن ذلك البلل الذي في فرجها وصل إلى الموضع الذي لا يجب عليها غسله في الغسل فإنه ينتقض وضوؤها. والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٧٣).

(٢) وقعت في الأصل: «بللاً»، والصواب هو المثبت.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) وصحح الرافعي والنووي والبغوي والماوردي طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو منصوص الشافعي في بعض كتبه، وانظر: «الروضة» (١/ ١٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٨٨-٥٨٩).